قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٨

بإضافة فقرة جديدة إلى المرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٦ الصادر فى الإقليم الشمالى بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ١١٦ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" تقدم الدولة على نفقتها وجبات الطعام لطيارى وملاحى الطائرات التفاتة بالأوضاع والشروط التى يصدرها وزير الحربية بقرار منه "

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون فى الاقليم الشمالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨

بتخويل وزير الحربية سلطة إصدار أوامر استيلاء وتكليف فى الإقليم الشمالى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزير الحربية الاستيلاء على أية واسطة من وسائط النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أى معمل أو مصنع أو محل صناعى أو أى عقار أو أى منقول أو أى شىء من المواد الغذائية وكذلك تكليف أى شخص بتأدية أى عمل وذلك كله لضمان تموين القوات المسلحة .

مادة ٢ — ينفذ الاستيلاء المنصوص عليه فى المادة السابقة بالاتفاق الودى فإن تعذر ذلك نفذ بطريق الجبر .

ولمن وقع عليهم الاستيلاء جبرا الحق فى تعويض أو جزاء محدد على الوجه الآتى :

(أ) المنتجات والمواد ووسائل الجر والنقل يكون الثمن المستحق ثمن المثل فى تاريخ الاستيلاء بصرف النظر عن الربح الذى كان يمكن الحصول عليه لو تركت حرية التصرف فى الأشياء المطلوبة وحدث ارتفاع فى الأسعار بسبب المضاربة أو احتكار الصنف أو بسبب أى ظرف آخر .

(ب) العقارات والمحال الصناعية والتجارية التى تشغلها الحكومة لايجوز أن يزيد التعويض عنها على فائدة رأس المال المستثمر وفقا للسعر العادى الجارى بالسوق مضافا اليه مصاريف الصيانة والاستهلاك العادى للمبانى والمنشآت أو مضافا اليه فى حالة الاستعمال الاستثنائى مبلغ يوازى استهلاك الآلات أو استبدالها ولايجوز بأى حال أن يزيد التعويض على صافى أرباح العام السابق .

(ج) أما القروض الشخصية فيكون متوسط الجزاء جزاء المثل عن عمل شبيه به فى تاريخ أدائه فإذا فرض العمل على عمال أو مستخدمى المحال الصناعية أو التجارية أو العمليات الخاصة بموضوع الالتزام بمرفق عام كان الجزاء هو عين ما يحصل عليه العامل أو المستخدم وقت الطلب .

مادة ٣ ـ تقوم وزارة الحربية قبل الاستيلاء على المؤن والأماكن والمواد المطلوبة بجرد تلك الأشياء جردا وصفيا فى حضور صاحب الشأن أو بعد دعوته للحضور بخطاب موصى عليه وفى نهاية الاستيلاء يتبع عند الاقتضاء الاجراء ذاته لمعاينة الاستهلاك الاستثنائى أو تعويض المبانى أو هلاك المواد .

مادة ٤ ـ تحدد الأثمان والتعويضات والجزاءات المشار اليها فى المادة ٢ بواسطة لجان تقدير يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الحربية .

مادة ٥ ـ لكل من صدر الأمر بتكليفه بتأدية أى عمل أن يعارض فى هذا الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه به وذلك بطلب يقدم إلى وزير الحربية الذى يفصل فيه بصفة نهائية ولا يترتب على المعارضة فى أمر التكليف وقف تنفيذه .

مادة ٦ ـ تقدم المعارضة فى قرارات لجان التقدير إلى لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الحربية وتؤلف من رئيس محكمة البداية رئيسا وعضوية ممثل لكل من وزارتى الخزانة والأشغال يرشح كلا منهما الوزير المختص ويقدم طلب المعارضة من ذوى الشأن خلال سبعة أيام من تاريخ إخطارهم بخطاب موصى عليه بقرار لجنة التقدير .

ويحدد رئيس اللجنة جلسة للنظر فى المعارضة يخطر بها ذوو الشأن بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يرسل قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل .

وتفصل اللجنة فى المعارضة على وجه الاستعجال وبصفة نهائية .

مادة ٧ ـ يجب على كل من يتسلم مواد أو أدوات تم الحصول عليها بطريق الاستيلاء المشار اليه فى المادة الأولى أن يستعملها فى الأغراض التى استولى عليها من أجلها ويصدر وزير الحربية قرارا بالإجراءات التى يجب اتباعها لرد هذه المواد أو الأدوات فى حالة عدم استعمالها كلها أو بعضها فى تلك الأغراض .

مادة ٨ ـ يكون لمأمورى الضبط القضائى والموظفين الذين يندبهم وزير الحربية الحق فى دخول المصانع والمحال التجارية والمخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين المواد المراد الاستيلاء عليها كما يجوز لهم تفتيش أى مكان آخر يشتبه التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب الحصول على إذن كتابى من النيابة العامة قبل دخوله .

وكذلك يكون لهؤلاء الموظفين معاينة المصانع التى تنتج المواد المشار إليها وتقدير إنتاجها ومعاينة وسائل النقل وعليهم فى هذه الحالة مراعاة سر المهنة .

مادة ٩ ـ كل من يخفى المواد أو الأدوات أو المهمات المراد الاستيلاء عليها أو يشرع فى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز ألفى ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من يمتنع عن تنفيذ أمر التكليف الصادر إليه .

مادة ١٠ ـ يعمل بهذا القانون فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة ١٠٦ من المرسوم التشريعى رقم ٤٦ الصادر فى ٤ من مارس سنة ١٩٥٣ فى شأن قانون الجيش فى الإقليم الشمالى ؛